

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

85- باب قصر الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نحن الان في قصر الصلاة قال المؤلف رحمه الله تعالى وان نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر اتمها لذلك - [00:00:00](#)

يعني لو نسي المسافر صلاة العصر مثلا ثم وصل في الليل وتذكر انه لم يصلي صلاة العصر وجب عليه ان يبادر بقضائها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي من نام عن صلاة او نسيها - [00:00:29](#)

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وجب عليه ان يبادر جاء يسألك يقول لو صليت صلاة العصر في سفري صليتها ركعتين والان انا مقيم وصلت الى البلاد فهل اصلي ركعتين ام اربع ركعات؟ نقول تصلي اربع ركعات اتمها لان القصر - [00:00:59](#)

لاجل السفر والسفر انتهى الان وان ذكرها في السفر او في سفر اخر بصرها اذا ذكر انه لم يصلي صلاة بعينها امس ذكرها اليوم وهو في سفر فكيف يصليها يصليها مقصورة - [00:01:33](#)

لانه صلاة سفر ذكرها في نفس السفر الذي تركها فيه او صلاة سفر ذكرها في سفر اخر وكذلك يصليها صلاة سفر ركعتين لانها في الاصل ثلاث سفر وهو الان مسافر يصليها صلاة سفر - [00:02:07](#)

لان وجوبها هي واجبة كانت في سفر وفعلها وجد في السفر وجوبها امس وذكرها اليوم في سفر اخر اديها صلاة سفر وكان له قصرها كما لو اداها لانه لو اداها لقصرها فكذلك اذا قضاها وهو في السفر - [00:02:38](#)

يقصرها ويتخرج ان يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر اخر لان الوجوب كان ثابتا في ذمته في الحضر يقول يتخرج على الاقوال السابقة وعلى ما فهم من تقارير الامام احمد رحمه الله - [00:03:06](#)

انه يلزمه ان يتمها. نقول لم قال هي صلاة سفر ذكرها في سفر اخر غير السفر الاول بين السفرين اقامة بين السفرين اقامة وقت الاقامة هذا الصلاة في ذمته وهي وجبت في ذمته - [00:03:35](#)

في السفر واستمر وجوبها في الحظر وذكرها في السفر فما دام ان وجوبها كان في الحظر فيصليها تمام هذا معنى قوله رحمه الله ويتخرج ان يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر اخر. اما اذا ذكرها في نفس السفر - [00:04:06](#)

اشكال يصليها ركعتين صلاة سفر ذكرها وهو في نفس السفر يصليها ركعتين صلاة سفر ذكرها في سفر اخر تقدم انه صليها ركعتين لانه صلاة سفر ذكرها في سفر قال ويتخرج على اقوال الامام - [00:04:33](#)

على الروايات ان ان يلزمه اتمامها لم يقول لانها صلاة سفر وجبت في ذمته في السفر واستمر وجوبها في الحضر لانه ذكرها بعد اقامة ووقت الاقامة كانت الصلاة في ذمته. فيتخرج ان يتمها اربع ركعات - [00:04:54](#)

فصل السادس الا يتم بمقيم فان ائتم بمقيم لزمه الا تمام السادس من شروط قصر الصلاة في السفر الا يتم بمقيم فان ائتم بمقيم لزمه ان يتمها مثلا هو مسافر ومر في طريقه بمسجد - [00:05:23](#)

المسجد فيه جماعة مقيمون اقيمت الصلاة دخل معهم في صلاة الظهر يلزمه ان يتم الصلاة اربع ركعات. لانه تم بمقيم فاذا سلم الامام له ان يقوم ويصلي العصر اذا كان يصوغ له الجمع - [00:05:59](#)

ويقصرها ركعتين لما الصلاة الاولى اربع والثانية ركعتان نقول نعم لان الصلاة الاولى اتم بمقيم ويلزمه الا تمام ويجعل بعض الناس

يحضر مع الامام المقيم مثلاً صلاة الظهر ويقسمها بين الظهر والعصر - [00:06:27](#)

إذا جلس الامام للتشهد الاول تشهد هو وسلم ثم قام ودخل مع الامام بنية صلاة العصر وهذا خطأ وجهل. وما تصح الصلاتان حينئذ بل إذا اهتم بمقيم لزمه الاتمام وهذه السنة - [00:06:52](#)

ولا يصح ان يقصر افرض دخل مثلاً مع الامام وقد فاته ركعتان بقي على الامام من صلاة الظهر ركعتان فدخل المسافر معه فاذا سلم الامام من صلاته لزم المسافر ان يقوم - [00:07:12](#)

ويأتي بركتين لأنها تلزمها اربع فلا تصح منه بركتين سواء اتم به في الصلاة كلها او في جزء منها جاء المسافر فوجد الامام مثلاً في التشهد الاول فدخل معه بقي على الامام ركعتان - [00:07:35](#)

المسافر صلاة ركعتان لكن بانتنامه بالمقيم كم يلزمه ان يصلي اربع ركعات اذا سلم الامام يلزمه ان يقوم جاء المسافر والامام في التشهد الاخير وكبر معه وادرك التشهد الاخير معه ثم سلم الامام. نقول للمسافر يلزمك الان اربعة - [00:08:02](#)

ركعات لانك اتممت بمقيم فيلزمك ان تصلي مثله. تقول ما ادركت معه شيئاً. ما ادركت الا تشهد الاخير. نقول يلزمك اربع ركعات او ادركت ركعة تصلي معها ثلاث. ادركت ركعتين تصلي معها ركعتين. ادركت - [00:08:28](#)

ثلاث ركعات تصلي معها ركعة وهكذا لان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربعاً اذا اتم بمقيم فقال تلك السنة رواه الامام احمد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. لان - [00:08:48](#)

الصحابي رضي الله عنه اذا قال تلك السنة او هذه السنة من يقصد بذلك؟ لا شك انه يقصد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التعليل ويقول لأنها ولأنها صلاة مردودة من اربع - [00:09:17](#)

فلا يصليها خلف من يصلي الاربع الجمعة الصلاة اصلها اربع وقصرت للسفر مثلاً فهو اتم بمن يصليها اربع ولم يؤتم بمن يصليها اثنتين فيلزمه ان يصلي مثله لانه كما قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به - [00:09:37](#)

ولو ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتمامها اربعاً. انتبه لهذا ادرك المسافر مع الامام في صلاة الجمعة ركعة واحدة فما الذي يلزمه يضيف اليها اخرى وتكفيه جمعة - [00:10:08](#)

ان الجمعة كما سيأتينا ان شاء الله ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزأت المرأة تحضر الجمعة ولا تجب عليها فتصلي مع الامام ركعتين يكفيها المسافر لا تجب عليه الجمعة - [00:10:35](#)

فصلى مع مع الامام اجزأته المريض لا تجب عليه الجمعة فحضر مع الامام ركعتين اجزأته المسافر ادرك مع الامام في الجمعة ركعة يضيف اليها اخرى وتكفي المسافر ادرك مع الامام التشهد فقط - [00:10:56](#)

ما ادرك ركعة كاملة يعني بعد ما رفع الامام من الركوع في الركعة الثانية دخل المسافر معه. ما الذي يجب عليه الجمعة ما ادركها ما يكفي ان يصلي ركعتين بنية الجمعة - [00:11:20](#)

يقصرها ما يصح لانه اقتدى بمقيم الذي يتعين عليه يتعين عليه اربع المقيم اذا فاتته الجمعة ولم يدرك منها ركعة كاملة ما الذي يتعين عليه اربعة لانه فاتته صلاة الجمعة لو ادرك ركعة اضاف اليها اخرى لكن ما ادرك ركعة - [00:11:36](#)

ما الذي يلزمه؟ يلزمه اربع ركعات يلزمه ظهر قالوا ان كان نوى الظهر وان لم يكن نوى الظهر نوى الجمعة فلا تجزئه. بل يصليها نافلة ثم يأتي بصلاة الظهر بعد ذلك - [00:12:04](#)

ولو ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتمامها اربعاً لاتمامه بالمقيم ومن اتم بمقيم ففسدت الصلاة لم يجوز له قصرها بعد ذلك لأنها تعينت عليه تامة لاتمامه بمقيم - [00:12:21](#)

هذه انتبه لها كثيراً ما تحصل هذه المسائل على المرء وعلى غيره من اتم بمقيم شخص مسافر دخل مع الامام وكبر تكبيرة الاحرام ثم فسدت صلاته لسبب من الاسباب احدث - [00:12:46](#)

او ذكر انه لم يتوضأ او ذكر ان عليه جنابة وهو في الصلاة فسد الصلاة يلزمه ان ينصرف فذهب واتم ما اختل بان يكون توضأ او اغتسل او نحو ذلك - [00:13:12](#)

ما الذي عليه ثم جاء ليصلي وقد انتهت الجماعة. ما الذي يلزمه يزموا اربع يقول انا مسافر يقول لانك اتممت بمقيم ودخلت معه فيلزمك المقيم الذي دخلت معه وهذا يحصل كثير - [00:13:32](#)

يكون يأتى بمقيم ثم تفسد الصلاة لسبب من الاسباب ويلزمه ان يصلي حينئذ اربعة ركعات لكونه تم بمقيم ومن احرم مع من يظنه مقيما او يشك فيه لزمه الاتمام وان قصر امامه اعتبارا بالنية - [00:13:59](#)

دخل في المسجد القرية وهم في طريقه في سفره فكان يتوقع ان هذا الامام مقيم امام اهل القرية فدخل معه بنية يظن انه مقيم فاذا بالامام يصلي ركعتين ويجلس للتشهد ويسلم - [00:14:31](#)

هذا الذي دخل لا يدري عنه يظنه مقيما. ما الذي يلزمه يلزم ان يتم اربعة انا مسافر وصليت خلف مسافر. نعم لانك عند دخولك في الصلاة نويت الاتمام لانك توقعت ان امامك مقيم - [00:14:58](#)

نويت الاتمام فيلزمك ان تتم او شك لا يدري اهو مقيم او مسافر العصر الاتمام يلزمك الاتمام حتى وان قصر الامام وان قصر لانك انت دخلت بنية الاتمام فيلزمك الاتمام - [00:15:20](#)

اعتبارا بالنية نية دخولك وهذا مذهب الشافعي وان غلب على ظنه انه مسافر بدليل يعني رأى على الامام اثار السفر لو رأى شيئا من العلامات سيارة واقفة عند باب المسجد - [00:15:44](#)

وليس حولها احد الا هؤلاء الذين يصلون هذه اماره على ان هؤلاء الذين يصلون هم اهل هذه السيارة وهم مسافرون اي اماره او لباسه لباس المسافر غير لباس المقيم ونحو ذلك - [00:16:10](#)

فله ان ينوي القصر ويتبع امامه. فان قصر الامام فلك ان تقصر لانك كنت ناوي القصر وان اخلف ظنك واتم الامام فيلزمك ان تتم هذا لا اشكال فيه اذا اتم الامام فيلزمك ان تتم - [00:16:28](#)

لكن في الصورة الاولى توقعت انه مقيم فتبين انه مسافر نقول عليك صلاة الاتمام تبين توقعت انه مسافر فتبين لك انه مسافر بعد ذلك فانت تقصر مثله حسب ما وقع في ظنك - [00:16:49](#)

ويتبع امامه فيقصر بقصره ويتم باتمامه. لانه اذا اتم الامام فلا شك ان من صلى خلفه يلزمه وان احدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر مثلا دخلت المسجد وانت مسافر - [00:17:09](#)

فوجدت شخصا يصلي فتوقعت انه مسافر مثلك فجئت وصففت بجواره انت واياه ولا تدري انما توقع انه مسافر والا فلا تدري قد يكون من اهل القرية فاذا به بعدما صلى بك ركعة - [00:17:35](#)

صلى بك ركعة اذا هو يظع غترته على على انفه كأنه اصابه رعا فوالحقيقة انه احدث لكن امرنا اذا حصل على الانسان حدث في اثناء الصلاة ان يظع رداءه على انفه كأنه اصابه رعا وينصرف - [00:17:59](#)

ولا يحل له ان يستمر وقد احدث فوظع رداءه على انفه وانصرف وخلاك. بقيت انت وحدك انت دخلت معه تتوقع انه مسافر ولكن الى الان ما تدري فما الذي يلزمك تصلي اربع ام تصلي ركعتين - [00:18:25](#)

يقول الاصل انك مسافر ولم يتبين لك حال امامك فانت وشأنك تقصر فتصلي ركعتين لانه لو تبين لك انه مقيم مثلا لزمك ان تتم تبين لك انه مسافر وانه يقصر تقصر مثله - [00:18:45](#)

انصرف الامام من الصلاة فسدت صلاته قبل ان تعلم هل هو مسافر او مقيم انا رجع الى حالك انت الثابتة وهي السفر فتصلي ركعتين وهذا معنى قوله رحمه الله وان احدث - [00:19:06](#)

امامه قبل علمه بحاله هل هو مقيم او مسافر فله القصر لان الله رآه مسافر قال رحمه الله في المغني ويحتمل ان يلزمه الاتمام احتياطا قال في المغني الذي الكتاب الذي هو اوسع من الكتاب الذي بايدنا الكافي - [00:19:29](#)

قال ويحتمل ان يلزمه الاتمام لم يرحمك الله قال لان امامه انصرف ولا يدري عنه اهو متم ام قاصر الاحوط ان يتم قال ويحتمل ان يلزمه الاتمام احتياطا يعني لا وجوبا - [00:19:54](#)

وان ام المسافر مقيما لزم المقيم الاتمام ويستحب للامام ان يقول لهم فان سفر لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال شهدت

الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فان - [00:20:14](#)

كفر رواه ابو داود اذا كان الامام مسافر عكس المسائل السابقة الامام مسافر والجماعة مقيمون جماعة المسجد جاءهم ضيف مسافر فقدموه ليصلي بهم فصلى بهم ركعتين وهم مقيمون في بلدهم ومكانهم وهو مسافر - [00:20:41](#)

وصلى بهم ركعتين وسلم ما حكم صلاتهم صلاتهم صحيحة خلف المسافر لكن يلزمهم ان يتم ما يكفي منهم ركعتان لابد ان يتموا اربع ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا يا اهل البلد - [00:21:05](#)

فانا قوم سفر او فانا مسافر انه قد يتوقع بعضهم جهلا انه ما دام الامام صلى ركعتين فتكفي انه دخل مع الامام في اول صلاته والامام سلم من ركعتين فيظن ان ذلك يكفي. والحقيقة ان هذا لا يكفي لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:29](#)

كما روى عمران ابن حصين رضي الله عنه انه شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان فتح الله مكة لرسوله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان المبارك في السنة الثامنة من الهجرة - [00:21:50](#)

وكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس ومعه من جاء معه من المدينة من الفاتحين ومعه اهل مكة المسلمون من اهل مكة ومسلموا اهل مكة الذين اسلموا يوم الفتح كلهم يصلون معه - [00:22:08](#)

فيقول لهم صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بهم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر. يعني انا مسافر وصحبه مسافرون وانتم يا اهل مكة ما يكفي منكم ركعتان بل لا بد ان تصلوا اربع ركعات - [00:22:27](#)

وان اتم الامام بهم صحت الصلاة وعنه تفسد صلاة المقيمين لانهم اتموا بمتنفل في الركعتين الاخيرتين والاول المذهب لان الاتمام يلزمه بنيته الصورة السابقة مقيمون في البلد جاءهم ضيف مسافر - [00:22:46](#)

ذو فضل وعلم وقدموه ليصلي بهم هو مسافر يكفي منه ركعتان وهم مقيمون لا بد ان يصلوا اربع فاستحسن في اثناء الصلاة ان يصلي بهم اربعا حتى لا يربكهم ولا يدخل الخل عليهم والشك - [00:23:16](#)

انه سيختلف منهم من يقوم يتم ومنهم من سيسلم معه ويحصل كلام وقال درءا لهذا اصلي بهم اربع وانا مسافر فلا حرج فالصلاة صحيحة قال ويحتمل الا تصح صلاة المقيمين - [00:23:44](#)

قل لما يرحمك الله لا تصح صلاة المقيمين يقول المقيمون صلوا ركعتين خلف مفترض وصلوا ركعتين خلف متنفل لان الركعتين الاخيرتين لا تلزم الامام وانما هي في حقه فصلوا ركعتين خلف مفترض وركعتين خلف متنفل ففسدت الصلاة نقول لا الصلاة صحيحة والحمد لله وحتى لو كانت الصلاة - [00:24:04](#)

الركعتان الاوليان فرض والركعتان الاخريان نفل فلا حرج. لان معاذ كان يصلي باصحابه الامر الثاني قال رحمه الله قال لانه بنيته الاتمام لزمه الاربع الامام دخل وهو مسافر في الصلاة - [00:24:39](#)

فنوى ان يصلي باهل القرية اربع ركعات بان لا شوش عليهم فبنيته ان يصلي اربع ركعات لزمته الاربعة الان ما يصلح ان يعدل بعد ذلك ويقول يكفي ركعتين ما دام نوى اربع فيصللي اربع - [00:25:00](#)

الصلاة حينئذ خلفه صحيحة ولا اشكال وان نسي المسافر فقام الى الثالثة فله ان يجلس ولا يلزمه الاتمام لان الموجب للاتمام نيته او ائتمامه بمقيم ولم يوجد مسافر يصلي في مسافرين - [00:25:25](#)

وجلس للتشهد الاول وهو ناو القصر لانه جماعته وياهم يصلي بهم قصرا فجلس للتشهد الاول ثم نهى نسي انه مسافر مع هؤلاء فما الذي يلزم الجماعة؟ لا اشكال يلزمهم ان يتابعوه - [00:25:56](#)

هو ما حكمه نقول لا حرج عليه. ان استمر وكمل الاربع فلا بأس وان جلس فلا بأس لانه ان جلس عاد الى الصحيح الذي هو القصر ولم ينوي هو الاتمام حتى يلزمه الاتمام - [00:26:20](#)

وان اتم اربعا فللمسافر ان يصلي اربع ولا اشكال بخلاف المتعمد للقاصد الاربع فهذا لا يجوز له ان يرجع لانه نوى الاربع فتلزمه لكن هذا ما نوى الاربع ما نوى الاتمام وانما نوى القصر لكن قام ناسيا. فنقول ان جلس فلا بأس - [00:26:43](#)

وان اتم اربعا فلا بأس ولا يلزمه في هذه الحال سجود سواء اتم اربع او جلس لا يلزمه سجود سهو لان فعله هذا لا يبطل عبده الصلاة

لان قلنا اللي يلزم في سجود السهو كما مر علينا ما يبطل عمده الصلاة فيلزم في سهوه سجود السهو - [00:27:06](#)

وما لا يبطل عمده الصلاة كذكر مشروع في غير محله لا يلزم فيه سجود السهو لان الموجب للاتمام نيته اذا نوى الاتمام او ائتنامه بمقيم ولم يوجد. فان جلس هذا للسهو - [00:27:32](#)

وله ان يتم فان لم يعلم المأمومون هل سهى او نوى الاتمام لزمهم متابعتة لان ان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول في الشك. يعني الجماعة قام لي الى الثالثة وهم كلهم مسافرون - [00:27:53](#)

ما نقول اتركوه ودعوه يكمل اربعة وانتم صليتم ركعتين يكفي منكم لا انتم عليكم المتابعة سواء كان نوى الاتمام او لم ينوي الاتمام لكن سهى فالاصل ان المتابعة تلزمكم في كل حال - [00:28:15](#)

عليكم متابعتة واذا اتبعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا فان علموا ان قيامه لسهو فلهم مفارقتة فان تابعوه فقال القاضي صلاتهم لانهم زادوا في الصلاة عمدا. والصحيح انها لا تفسد في كلا الحالين - [00:28:34](#)

اذا علموا انه سهى فلهم ان ينهوه لكن لا يفارقوه والصحيح انها لا تفسد لانها زيادة لا تفسد بها صلاة الامام عمدا ولا تفسد بها صلاة المأموم مأمومك زيادات الاقوال - [00:28:56](#)

وان صلى بهم الاربع سهوا للسهو وليس بواجب عليه. اذا اتم الاربع يسجد للسهو كما تقدم لنا انه يستحب فيما لا يبطل عنده الصلاة. ويجب فيما يبطل عمده الصلاة فان سجد السهو فحسن. استحبابا - [00:29:17](#)

لانه اتى بزيادة ركعتين غير مشروعيتين في حقه لكنها لا تبطل الصلاة لانها زيادة لا يبطل عمدها فلا يجب لها السجود كقراءة السورة في الثالثة الركعة الثالثة والرابعة يكفي فيها الفاتحة. لو قرأ سورة سهوا - [00:29:39](#)

يقول تبطل صلاته؟ لا. هل يلزمه ان يسجد السهو؟ لا فصل وللمسافر ان يقصر وله ان يتم لقول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. مفهومه ان القصر رخصة - [00:30:06](#)

يجوز تركها وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان وافطر وصمت وقصر واتممت. فقلت يا رسول الله بابي انت وامي. يعني افيديك بابي وامي - [00:30:26](#)

افطرت وصمت افطرت يعني انت وصمت انا. تقول عائشة انت يا رسول الله افطرت وانا صمت واتممت يعني انا وقصرت واتممت يعني انت قصرت الصلاة ركعتين وهي تصلي وحدها تتم اربع ركعات - [00:30:46](#)

فقال احسنت. رواه ابو داود الطيارسي. ولانه تخفيف ابيح للسفر. فجاز تركه كالمسح ثلاثا يعني المسافر له ان يصلي الرباعية ركعتين. لكن لو احب ان يصلي اربع تصح الصلاة لفعل عائشة رضي الله عنها - [00:31:14](#)

المسافر له ان يمسح ثلاثة ايام بلياليها من حدث اصغر لا من جنابة اراد ان لا يمسح الا يوم وليلة فله ذلك. لا حرج عليه قصر الصلاة رخصة وليس عزيمة - [00:31:33](#)

لان العزيمة يجب فعلها. الرخصة لك ان تأخذ بها ولك الا ان تأخذ بها. لكن الافضل ان تأخذ بها قال والقصر افضل لما لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه - [00:31:52](#)

يعني الافضل له القصر لانه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وجل الصحابة رضي الله عنهم قال عبدالرحمن بن يزيد صلى عثمان رضي الله عنه اربعا وقال عبد الله يعني عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:32:14](#)

صليتم على النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت حظي من اربع ركعتان متقبلتان متفق عليه يقول صليت مع الرسول عليه الصلاة والسلام ركعتين وصليت مع ابي بكر ركعتين. وصليت مع عمر ركعتين. ثمان عثمان رضي الله عنه اتم - [00:32:33](#)

ولم يقصر قالوا لانه علل رضي الله عنه انه كان في في بلده في مكة وفي المدينة وكان خليفة فكان في البلاد له كلها بالنسبة شيء واحد هو امير المؤمنين رضي الله عنه - [00:33:07](#)

اتم ما رؤي عن عثمان انه اتم في حجه رضي الله عنه فيقول عبد الله ابن مسعود لوددت ان لي من الاربع هذي التي اصلها ركعتان

متقبلتان احب الي من - 00:33:29

اربع واتى ابن عباس رجل فقال اني كنت مع صاحب لي في السفر وكنت اتم وصاحبي يقصر وقال بل انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم هذا تفضيل من ابن عباس رضي الله عنه. لما جاءه الرجل - 00:33:46

قال يا ابن عباس سافرت انا وفلان مثلا في سفر وكان هو يصلي ركعتين وانا اصلي اربع وكان صاحبي يقصر وانا قال بل الحقيقة والواقع ان صاحبك هو الذي يتم لانه يأتي بالسنة على وجهها - 00:34:11

وانت الذي تقصر انت الذي خالفت يعني صلاة القصر افضل من صلاة الاتمام التي هي فعل الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم فصل وان والمسافر الإقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم - 00:34:31

وان ما دونها قصر وعنه ان نوى إقامة اربعة ايام اتم لان الثلاثة حد القلة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم المهاجرين قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا رواه ابو داود - 00:34:59

فاذا اقام اربعا فقد زاد على حد القلة فيتم والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة فصلى بها احدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك انه قدم لصبح رابعة من ذي الحجة - 00:35:21

فاقام الى يوم التروية وصلى الصبح ثم خرج ومن اقام مثل اقامته قصر. ومن زاد اتم ذكره الامام احمد. قال انس اقمنا بمكة عشرة نقصر الصلاة ومعناها ذكرنا. ولانه اي انس رضي الله عنه حسب خروجه الى منى وعرفة وما - 00:35:49

ما بعده من العشرة واذا نوى المسافر إقامة شخص جاء الى مكة معتمرا نقول له يقول ما حكم صلاتي اذا صليت مع رفقتي المسافرين اقصر ام اتم؟ نقول ماذا تنوي الإقامة - 00:36:14

انوي إقامة خمسة ايام يقول عليك ان تتم يقول انوي الإقامة واحد وعشرين صلاة. اربعة ايام وفريضة يقول واحد وعشرين صلاة لك ان تكفر يقول لم او اخر يقول لم - 00:36:37

لمن نوى واحد وعشرين صلاة يقصر ومن زاد لا يقصر نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة قبل خروجه الى منى احدى وعشرين صلاة ثم خرج وكان يقصر الصلاة - 00:37:01

ونأخذ باقامته صلى الله عليه وسلم بمنى بمكة وقصره انا اقصر وما زاد عن ذلك فلا فالاصل الاتمام واحد وعشرين صلاة. النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة واحد وعشرين صلاة. قبل ان يخرج الى منى. نعم لانه قدم - 00:37:22

صبيحة يوم الرابع صلى اليوم الرابع من ذي الحجة والخامس والسادس والسابع كم هذه اربعة ايام في خمس صلوات عشرين والثامن صلى الفجر وخرج قبل صلاة الظهر وصلى بمكة قبل خروجه منها - 00:37:43

احدى وعشرين صلاة وكان يقصر عليه الصلاة والسلام نقول ان زاد عن هذا يتم وان صلى وان كان قصده احدى وعشرين صلاة يقصر قول اخر انه ان نوى الإقامة اربعة ايام - 00:38:08

فقط ويتم وان كان اقل من اربعة ايام او اربعة ايام يقصر فان نوى زيادة لواحد وعشرين صلاة نوى زيادة شيء يتم فيما قلت اربعة ايام عرفنا التعليل في واحد وعشرين صلاة. لما في اربعة ايام؟ قال لان الاربعة - 00:38:27

كثرة القلة ثلاث والنبي صلى الله عليه وسلم قال المهاجر يقيم بمكة اذا قضى نسكه ثلاثة ايام ولا يزيد وعمر رضي الله عنه لما اجلى اهل الذمة وكان من يأتي منهم بتجارة - 00:38:52

يسمح له بالإقامة ثلاثة ايام وبعد ذلك يلزمه بالمغادرة وثلاثة ايام قالوا حد القلة. فاذا كانت اكثر من ثلاثة ايام التي هي اربعة ايام فيلزمه الاتمام هذا اذا كان عازم على الإقامة. اما من كان متردد في الإقامة لا يدري يقيم يوم او يومين او ثلاثة او خمسة او ستة -

00:39:13

وكل ما مضى يوم او يومان مثلا يقول يمكن باتسر نسافر يمكن باسل نسافر وهكذا فهذا يقصر ما اقام ولو زادت المدة وفي هذا الحديث دليل على ان من قصد بلدا ينوي الرجوع عنه قريبا فله القصر فيه. لكون النبي صلى الله عليه وسلم قصر - 00:39:43

وهي مقصده يعني قصد مكان مثل ما مثلنا في من قصد العمرة بمكة يقيم بها ثلاثة ايام او اربعة ايام. نقول له ان يقصر ولو كان نازل

ولو كان نازل اما اذا كان ينوي الاقامة اكثر من اربعة ايام - [00:40:06](#)

عليه الاتمام وحديث انس رضي الله عنه يقول اقمنا بمكة عشرة نقصر الصلاة. ما المراد بالعشر؟ هل نتقدم ان عرفنا ان النبي اقام بمكة اربعا نعم اقام بها عشرة لان انس رضي الله عنه حسب من يوم وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة - [00:40:27](#)

حتى غادر مكة في اليوم الثالث عشر بعد الثالث عشر وحسب ايام منى وايام عرفة تلك الايام الاول في منى والاخيرات في منى كلها حسبها مجموعة عشرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم الرابع والخامس - [00:40:52](#)

السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذي عشرة ايام اقامها صلى الله عليه وسلم بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة حتى رمى الجمار في اليوم - [00:41:15](#)

الثالث عشر ثم دخل مكة وودع وسافر عليه الصلاة والسلام الى المدينة وفيه دليل على ان من قصد يتنقل فيه لا ينوي اقامة في

موضع واحد فله القصر لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة ومنى وعرفة عشرة - [00:41:31](#)

هذه تحصل للمسافر مثلا للنزهة انسان سافر للنزهة الى المصيف مثلا يريد ان يقيم في ابهى مثلا عشرة ايام ان كان مقيم في ابهى

في المدينة مثلا يلزمه اليتيم لانه ينوي اقامة عشرة ايام - [00:41:57](#)

لكنه لا ينوي الاقامة في نفس المكان عشرة ايام. وانما حظ رحله في المدينة ويوم ينتقل الى السودة ويوم ينتقل الى القرعة ويوم

ينتقل الى كذا ويوم ينتقل الى كذا هذا يقصر - [00:42:22](#)

لانه ما قصد الاقامة عشرة ايام وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله رستاقا الرستا مجموعة قرى منطقة مثلا فيها قرى كثيرة يوم في

القرية الفلانية ويوم في القرية الفلانية ويوم في القرية الفلانية وهكذا - [00:42:42](#)

وحيث هذا يقصر ولو اقام عشرة ايام او اكثر من ذلك ما دام لم ينوي الاقامة في هذا المكان بعينه في منطقة مثلا منطقة القصيم

يوم ويوم ان في مدينة ويوم ويمان في مدينة او في قرية او في ضاحية وهكذا فهذا يقصر ولو اقام في القصيم - [00:43:04](#)

شهر ما دام لم يستقر في مكان واحد وفيه دليل على ان من قصد يتنقل فيه. الرستاق مجموعة قرى وامكن لا ينوي اقامة في موضع

واحد فله القصر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة ومنى وعرفة عشرة ايام - [00:43:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قام في مكة اربعة ايام ثم خرج واقام بمنى يوم ثم خرج واقام بعرفة يوم ثم عاد واقام بمنى كذلك

اربعة ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعده. وهكذا فمجموع الايام عشرة وهو كل في منطقة واحدة لكنه يتنقل من مكان - [00:43:53](#)

الى مكان ومن كان بمكة مقيما فخرج الى عرفة عازما على انه اذا رجع الى مكة لا يقيم بها فله القصر من حين شخص جاء الى مكة

للحج من اول ذي الحجة - [00:44:20](#)

وينوي الاقامة في مكة الى اليوم الثامن من ذي الحجة هذا ما حكمه يتم لانه ينوي اقامة ثمانية ايام لكنه ارتحل في اليوم الثامن الى

منى ومن منى ماذا يريد عرفة - [00:44:41](#)

ومن عرفة يعود الى منى ويقيم بها اربعة ايام ثم يدخل الى مكة ويقيم بها اليوم مثلا الرابع عشر والخامس عشر مثلا ثم يسافر لبلاده

هذا متى يبدأ في القصر - [00:45:00](#)

اذا خرج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة ابتدع السفر عبارة لانه ابتدع سفره لبلاده. اولا الى منى ثم عرفة ثم منى ثم مكة ثم

مواصلة السعي يقصر من حين يخرج من مكة. اما اذا كان ينوي الاقامة في مكة بعد الحج - [00:45:18](#)

فلا فلا يعتبر خروجه هذا خروج سفر. وسيأتي الخلاف في القصر لاهل مكة والجامع في المناسك ان شاء الله ولو خرج المسافر وذكر

حاجة في بلده قصر في رجوعه اليها - [00:45:44](#)

فاذا وصل البلد فان كان له به اهل او مال اتم والا قصر فيه ايضا ومتى مر المسافر ببلد له فيه اهل او ماشية اتم لان ذلك يروى عن

عثمان رضي الله عنه - [00:46:04](#)

وابن عباس رضي الله عنهما واذا خرج المسافر وذكر حاجة في بلده انسان خرج من مكة مسافر فلما مشى ثلاثين كيلو ذكر حاجة

تلزّمه بالعودة الى مكة وهي بلدة فادرّكه وقت صلاة الظهر في رجوعه الى مكة - [00:46:23](#)

ما بينه وبين بلدة الا مسافة قصيرة فهل له ان يقصر ام يتم؟ لانه قصد بلدة له ان يقصر لانه لا يريد الرجوع للاقامة في بلدة وانما

يريد الرجوع لهذه الحاجة فيأخذها ويعود وهو مسافر - [00:46:54](#)

فان اقام بمكة التي هي بلدة وحينئذ يتم وان اخذ حاجته وخرج يقصر من حين خروجه من مكة شخص من اهل الطائف جاء واقام

بمكة ثم خرج من مكة يريد الرياض مثلا - [00:47:16](#)

فمر بطريقه الى الطائف. وادرّكته صلاة الظهر والعصر وهو في الطائف. فهل يقصر ان كان اهله وماله في الطائف فلا يقصر. لو انه لم

ينوي الاقامة الا الظهر والعصر فلا يقصر. فان كان قد انتقل من الطائف انتقالا كلي فله ان يقصر - [00:47:39](#)

وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله ومضى مر المسافر ببلد له فيه اهل او ماشية اتم اتم الصلاة لان هذا فعل عثمان وابن عباس رضي

الله عنهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:58](#)